

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية طب وجراحة الفم والأسنان

لائحة لطبيب الامتياز

2021/2020م

مادة (1)

مقدمة وتعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل الألفاظ والعبارات التالية على المعاني المبينة فيما يلي:

- الكلية : كلية طب وجراحة الفم والأسنان بالجامعة الأسمرية الإسلامية.
- عميد الكلية : عميد كلية طب وجراحة الفم والأسنان بالجامعة الأسمرية الإسلامية.
- مجمع عيادات الكلية : مجمع عيادات أسنان يتم فيه تدريب طلبة السنة الرابعة وأطباء الامتياز.
- مكتب شؤون أطباء الامتياز والتدريب : مكتب يختص بتنظيم العملية التعليمية والتدريبية بمجمع العيادات.
- طبيب الامتياز: هو "الطالب أو الطالبة" الذي أنهى بنجاح متطلبات التخرج الأكاديمية المقررة في كلية طب وجراحة الفم والأسنان بالجامعة أو الكليات المناظرة لها.
- نهاية فترة التدريب: نهاية التدريب السريري لجميع الأقسام.

مادة (2)

أهداف مرحلة الامتياز

يهدف البرنامج التدريبي لمرحلة الامتياز لتحقيق الأهداف الآتية:

1. تطبيق وتنمية وربط المعلومات النظرية الطبية المكتسبة أثناء الدراسة في الكلية بالممارسة العملية في فترة التدريب السريري (الامتياز).
2. تطوير وتعزيز المهارات السريرية لطبيب الامتياز.
3. تعزيز القدرة على وضع وتنفيذ الخطط العلاجية في مجال طب الأسنان العام تحت إشراف الطي.
4. تقييم الحالة الصحية العامة للمريض ووضع الخطة العلاجية المناسبة لكل حالة.
5. تعزيز الثقة بالنفس أثناء التعامل مع المرضى.
6. رفع درجة الوعي والالتزام بأخلاقيات المهنة والأنظمة المتعلقة بمزاولة المهنة.
7. تدريب طبيب الامتياز على أسلوب التعامل الصحيح مع المريض وذويه.
8. تنمية قدرة طبيب الامتياز تدريجياً على الاستقلال في العمل بعد التخرج والاعتماد على النفس والقدرة على اتخاذ القرارات الصحيحة والتعامل بكفاءة مهنية تحت إشراف دقيق.
9. إيجاد وتنمية روح العمل ضمن الفريق الواحد مع الاحترام ذوي الخبرة والأقدمية.
10. تشجيع أطباء الامتياز على البحث العلمي واستخدام المراجع العلمية واستعمال قواعد البيانات المتوفرة لهذا الغرض.
11. تعزيز قدرة أطباء الامتياز للتعامل الأمثل مع حالات الطوارئ المتعلقة بطب الأسنان.

مادة رقم (3)

مرحلة التدريب الإجباري

1. مدة فترة التدريب السريري (الامتياز) اثني عشر شهراً وتعتبر هذه الفترة مكتملاً للدراسة بالكلية.
2. يجب على طبيب الامتياز قضاء نصف مدة التدريب المقررة بمجمع عيادات الكلية، ويستثنى من ذلك بعض أطباء الامتياز ممن لديهم أعدار قاهرة تقدم لمكتب شؤون أطباء الامتياز والتدريب وبموافقة مجلس الكلية.
3. تبدأ فترة التدريب بعد شهر من إعلان نتائج امتحانات البكالوريوس وفقاً للجدول المعلنة من الكلية، ويجوز بعدر مقبول و بمراسلة من مكتب شؤون أطباء الامتياز والتدريب و بعد موافقة مجلس الكلية تأجيل بدء التدريب لطبيب الامتياز بحد أقصى لا يتجاوز ثلاثة أشهر.
4. يتم تدريب أطباء الامتياز داخل مجمع عيادات الكلية وأقسامها على مدى اثني عشر شهراً مقسمة على النحو التالي:
 - شهر ونصف بقسم طب الفم والتشخيص والأشعة.
 - شهر ونصف بقسم جراحة الفم والفكين.
 - شهر ونصف بقسم علاج اللثة.
 - شهر ونصف بقسم الاستعاضة الصناعية المتحركة.
 - شهر ونصف بقسم العلاج التحفظي وعلاج الجذور.
 - شهر واحد بقسم طب أسنان الأطفال.
 - شهر واحد بقسم طب الأسنان الوقائي.
 - شهر واحد بقسم تقويم الأسنان.
- على أن تتولى الكلية توفير إمكانيات التدريب المناسبة بمجمع عيادات الكلية بالجامعة أو المراكز والوحدات التابعة لها.
5. يجوز لطبيب الامتياز جزئياً قضاء فترة التدريب خارج مجمع عيادات الكلية بالمستشفيات والأكاديميات والمراكز العلمية المعترف بها شريطة أن تكون تحت إشراف أكاديمي إن رغب بذلك وبعد موافقة مكتب شؤون أطباء الامتياز والتدريب بناء على طلب كتابي دون أن يترتب على ذلك أي التزام مالي على الكلية أو الجامعة.
6. يجوز لأطباء الامتياز من خريجي الكليات المناظرة المعترف بها قضاء مرحلة الامتياز جزئياً أو كلياً بالكلية متى سمحت الظروف بذلك وبموافقة مكتب شؤون أطباء الامتياز والتدريب.

مادة (4) شروط التدريب

1. يشترط لبدء التدريب تقديم طبيب الامتياز إثبات إنهاء متطلبات التخرج الأكاديمية من الكلية وفقاً للنماذج المعتمدة.
2. تعبئة نموذج طلب التدريب بمجمع عيادات الكلية.
3. لا يسمح بالتغير أثناء فترات التدريب بعد صدور قوائم توزيع أطباء الامتياز إلا بموافقة خطية من مدير مكتب شؤون أطباء الامتياز والتدريب وبما لا يتعارض مع المصلحة العامة لهم.
4. لا يسمح بالتدريب إلا في الأماكن المعترف بها من قبل مجلس الكلية بناءً على توصية مدير مكتب شؤون أطباء الامتياز والتدريب وموافقة كلا القسمين المنتقل منه وإليه طبيب الامتياز بما يتناسب والخطة التشغيلية مع عدم الإخلال في عدد أطباء الامتياز لكل قسم.
5. لا يتم احتساب فترة التدريب السريري التي قضاها طبيب الامتياز خارج مجمع عيادات الكلية دون الرجوع لمكتب شؤون أطباء الامتياز والتدريب، حيث تعتبر مدة مفقودة ويتم تعويضها نهاية فترة التدريب.

مادة (5) ضوابط التدريب

1. إذا تعذر طبيب الامتياز عن حضور جزء من فترة التدريب بطلب مقدم لمكتب شؤون أطباء الامتياز والتدريب فسيتم احتساب مدة الحضور وتعويض فترة الانقطاع في نهاية فترة التدريب، على أن يُبلغ المعنى بذلك خلال مدة لا تتجاوز الأسبوعين.
2. إذا تجاوزت مدة انقطاع طبيب الامتياز 25% من المدة المقررة للتدريب بالقسم، فيلزم طبيب الامتياز بإعادة التدريب كاملاً نهاية فترة التدريب .
3. إذا تغيب طبيب الامتياز ثلاثة أيام متتالية دون عذر كتابي يقبله مدير مجمع عيادات الكلية، يتم إنذاره كتابياً ويحفظ صورة منه في ملف تدريب المعنى، على أن يتم تعويض المدة المفقودة نهاية فترة التدريب وفقاً لما يراه مكتب شؤون أطباء الامتياز والتدريب.
4. إذا تغيب طبيب الامتياز لمدة تزيد عن الشهرين من إجمالي المدة المقررة للتدريب (اثني عشر شهراً) بدون عذر كتابي مقدم لمكتب شؤون أطباء الامتياز والتدريب ويقبله مجلس الكلية، فعلى طبيب الامتياز إعادة التدريب السريري كاملاً ويستثنى من ذلك حالات الولادة والتي تقضى وجوبها بحكم القانون ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إلا بتقرير طبي وبموافقة مدير مجمع العيادات حسب النموذج المعد لذلك، على أن يتم إبلاغ مكتب شؤون أطباء الامتياز والتدريب وتعويض المدة المفقودة فور انتهاء الإجازة .
5. إذا تم حرمان طبيب الامتياز من التدريب لمدة محددة من قبل اللجنة الخاصة بالنظر في المخالفات، فإنه يتم تعويض فترة الحرمان نهاية فترة التدريب.

مادة (6) الراحة الطبية

لا يعتد بالتقارير الخاصة بالراحة الطبية إلا بالنموذج المعد والمعتمد بإدارة مجمع عيادات الكلية.

مادة (7) تقييم طبيب الامتياز

1. يقوم القسم المختص برفع تقرير عن مستوى أداء طبيب الامتياز إلى مدير مكتب شؤون أطباء الامتياز والتدريب وصورة منه لقسم الدراسة والامتحانات وفقاً لنموذج التقييم المعتمد من الكلية.
2. إذا تحصل طبيب الامتياز على نسبة أقل من 60% خلال فترة التدريب يحدد مجلس الكلية - بناءً على توصية مدير مكتب شؤون أطباء الامتياز والتدريب - فترة إعادة تدريبه بعد الانتهاء من مرحلة الامتياز.

مادة (8) واجبات ومسؤوليات طبيب الامتياز

1. يقوم كل قسم بالتنسيق مع مكتب شؤون أطباء الامتياز والتدريب بتحديد المهام الطبية التي علي طبيب الامتياز أن يمارسها والمهارات التي ينبغي أن يكتسبها خلال فترة التدريب في القسم وهي جزء لا يتجزأ من هذا التوصيف.
2. يلتزم طبيب الامتياز بالحضور والانصراف في مواعيد العمل الرسمية أو حسب مواعيد كل قسم بما يتوافق والخطة التشغيلية والجدول المعتمدة لكل قسم.
3. الالتزام بالقواعد والتعليمات المنظمة للعمل وإتباعه لها والالتزام بالأداب الطبية والأخلاقية والقانونية، بما فيها تعليمات نظام الجودة والصحة والسلامة المهنية وسرية المعلومات الطبية.
4. المشاركة في متابعة وتقييم الخدمات الطبية والتوثيق داخل القسم.
5. حضور اللقاءات الدورية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم لمناقشة الحالات المرضية وعلاج المرضى والمضاعفات والأمور المتعلقة بذلك.
6. معالجة الحالات المتقدمة وفقاً لما يحدده القسم المختص وذلك تحت إشراف عضو هيئة التدريس وكذلك مساعدة أعضاء هيئة التدريس في علاج الحالات المعقدة وعمل الأبحاث اللازمة وعرض بعض الحالات المرضية بما يتناسب والخطة التشغيلية لكل قسم.
7. الانخراط واجتياز دورة مكافحة العدوى (Infection).
8. الانخراط واجتياز دورة الانعاش الطبي (basic and advanced life support) وفقاً لما يقرره مكتب شؤون أطباء الامتياز والتدريب.

9. يجوز لطبيب الامتياز حضور الدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية التي من شأنها الرفع من كفاءته وتطوره خلال قضاء فترة مرحلة الامتياز بمجمع عيادات الكلية مع إحضار إثبات بذلك وبموافقة مكتب شؤون أطباء الامتياز و التدريب، على أن يتم تعويض المدة المفقودة بالتنسيق مع مكتب شؤون أطباء الامتياز و التدريب.
10. يلتزم طبيب الامتياز بالمثل أو الحضور في حالة استدعائه من قبل مكتب شؤون الامتياز والتدريب وفقاً لطبيعة القسم الذي يعمل به ويستمر في العمل في اليوم الذي يليه حسب الجدول المعد والا يغادر القسم حتى نهاية الدوام أو بموافقة مكتب شؤون أطباء الامتياز والتدريب .

مادة (9)

واجبات ومهام عضو هيئة التدريس

1. الرفع من كفاءة طبيب الامتياز ليتمكن من وضع خطة علاجية سليمة للمريض.
2. مناقشة الحالات المرضية مع طبيب الامتياز وتدريبه على طرق حل المشاكل والتعقيدات التي قد يواجهها .
3. تدريب طبيب الامتياز على كيفية إحالة الحالات البسيطة والمعقدة للطلاب والمختصين على التوالي.
4. توفير بيئة مناسبة للتعليم والتدريب السريري.
5. الإشراف المباشر على طبيب الامتياز لضمان سير الخطة العلاجية بالصورة العلمية الصحيحة المتفق عليها.
6. متابعة انضباط أطباء الامتياز وكذلك التقييم الدوري والنهائي وإبلاغ مكتب شؤون أطباء الامتياز والتدريب وفقاً لنماذج التقييم الخاصة والمعدة لذلك.
7. تنظيم محاضرات وأنشطة علمية بهدف علمية بهدف إطلاع أطباء الامتياز على المفاهيم المستجدة في طب الاسنان.

مادة (10)

الأحكام التأديبية

يجب على طبيب الامتياز إتباع القواعد والتعليمات والأنظمة المنصوص عليها بإدارة مجمع العيادات الذي يعمل بها، حيث تسرى أحكام التأديب المعمول بها بالكلية عليه.

مادة (11)

الإبلاغ عن المخالفات

على كل من يعنيه الأمر الإبلاغ عن أي واقعة مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها بلوائح الكلية. وذلك عن طريق تقرير مكتوب يتضمن الواقعة، يتم تسليمه لمكتب شؤون الامتياز والتدريب.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية طب وجراحة الفم والأسنان

الأحكام التأديبية لطبيب الامتياز

2021/2020م

الأحكام التأديبية لطبيب الامتياز

1. إذا أخل طبيب الامتياز بواجباته والتزاماته المهنية أو الأخلاقية، يقوم المشرف الأكاديمي (عضو هيئة التدريس المتواجد بالقسم) بإعداد تقرير موجه الي مدير مكتب شؤون أطباء الامتياز والتدريب والذي يقوم بدوره بإحالة المخالفة الي مدير مجمع عيادات الكلية.
2. يقوم مدير مجمع عيادات الكلية (بصفته رئيس اللجنة) بدعوة كتابية لأعضاء اللجنة الخاصة بالنظر في مخالفات طبيب الامتياز في مدة زمنية لا تتجاوز الأسبوع من حدوث المخالفة.
3. يكون قرار اللجنة الخاصة بنظام الأغلبية ولا يعتد بالقرارات الصادرة من اللجنة في حال عدم حضور أكثر من نصف أعضائها.
4. في حالة عدم توافق أعضاء اللجنة يقوم رئيس اللجنة بمراسلة عميد الكلية للفصل في إقرار هذه العقوبة بقرار من مجلس الكلية.
5. بناء علي الاحكام التأديبية المذكورة تفصيلاً، تكون الأحكام وفق الاتي:
 - إنذار شفهي.
 - إنذار مكتوب.
 - الحرمان من التدريب.
 - إيقاف الطبيب عن الاستمرار في التدريب السريري وعدم منحه شهادة إتمام مرحلة الامتياز.
 - مخاطبة مجلس الكلية لإعلام مجلس الجامعة لحجب شهادة البكالوريوس الخاصة بطبيب الامتياز.
6. يتم إبلاغ طبيب الامتياز بالقرار عن طريق مكتب شؤون الامتياز والتدريب خلال أسبوعين من صدوره.
7. عند حدوث مخالفات تخل بالسلوك أو الشرف أو الأمانة أو أخلاقيات ممارسة المهنة، يتم التحقيق مع طبيب الامتياز المخالف من قبل اللجنة الخاصة بالنظر في المخالفات، وتحيل تقريرها عن طريق مدير مجمع العيادات الي مجلس الكلية لأتخاذ اللازم حسب الأنظمة واللوائح المعمول بها في الكلية .

تفصيل الأحكام التأديبية لطبيب الامتياز

أولاً : الإنذار الشفهي:

1. يتم إنذار طبيب الامتياز شفهيًا عن طريق مدير مكتب شؤون أطباء الامتياز والتدريب، حيث يقوم طبيب الامتياز المخالف بكتابة تعهد خطي (تحفظ نسخة من التعهد في ملف طبيب الامتياز) بعدم تكرار المخالفة التي قام بها .
2. في حال تكرار طبيب الامتياز للمخالفة يقوم مدير مكتب شؤون أطباء الامتياز والتدريب بمراسلة مدير مجمع عيادات الكلية لدعوة اللجنة الخاصة بالنظر في المخالفات للانعقاد.
3. يتم إنذار طبيب الامتياز شفهيًا إذا ارتكب أحد المخالفات التالية:
 - عدم ارتداء الزي الخاص بالعناصر الطبية وكذلك الحذاء المغلق داخل مجمع العيادات (حيث يقوم طبيب الامتياز بارتداء الزي الخاص منذ اللحظة الأولى لدخوله مجمع العيادات، ولا يقوم بإزالته إلي حين الانتهاء من التدريب والخروج من المجمع، وفي حال قيام طبيب الامتياز بإزالة الزي الخاص فور انتهاء عمله في القسم داخل مجمع العيادات فإن ذلك يعادل عدم ارتدائه له).
 - عدم الاهتمام بالنظافة الشخصية (نظافة الزي الخاص بالعناصر الطبية بشكل خاص والمظهر العام الذي يليق بطبيب الامتياز بشكل عام).
 - استعمال الهاتف المحمول في غير محله داخل مجمع العيادات (كثرة الاتصالات وتصوير الحالات من غير إذنها وعلمها).
 - عدم الالتزام بمواعيد الحضور والانصراف داخل مجمع العيادات.
 - إثارة الضوضاء والتواجد في قسم آخر غير القسم المخصص له التدريب فيه.
 - عدم الالتزام بالمواعيد المخصصة مسبقاً للمراجعين في مجمع العيادات.
 - عدم احترام أعضاء هيئة التدريس، المعيدين، الموظفين، عناصر التمريض وزملائهم الطلبة وأطباء الامتياز.

ثانياً: الإنذار المكتوب :

1. يتم إنذار طبيب الامتياز المخالف كتابياً من قبل اللجنة الخاصة بالنظر في المخالفات، حيث تحفظ نسخة من الإنذار الكتابي في ملف طبيب الامتياز المخالف.
2. يتم إنذار طبيب الامتياز كتابياً إذا ارتكب أحد الأخطاء التالية:
 - في حال تكرار طبيب الامتياز أحد المخالفات المذكورة في الإنذار الشفهي.
 - عدم وضع القفازات الطبية والكمادات المستعملة في الأماكن المخصصة للمخلفات الطبية.
 - عدم وضع الأدوات الحادة المستعملة (علي سبيل المثال: الإبر والمشارط) في الأماكن المخصصة للمخلفات الطبية الحادة.

- وضع كمية من القفازات الطبية بجانب المريض خارج العلبه المخصصة لها .
- عدم الاهتمام بطرق مكافحة العدوى (علي سبيل المثال: عدم لمس الأشياء الشخصية الخاصة أثناء ارتداء القفازات الطبية كالهاتف المحمول، الملابس والأوشحة وغيرها).
- إذا تجول طبيب الامتياز خارج مجمع العيادات مرتدياً القفازات الطبية والكمامة.
- عدم وضع غطاء الإبر بعد استعمالها (علي سبيل المثال: عدم وضع غطاء إبر التخدير بعد استخدامها للمريض وغيرها من الإبر المستخدمة في العلاجات المختلفة بالأقسام).
- عدم إزالة الأدوات وتسليمها بعد الانتهاء من التدريب (علي سبيل المثال: عدم إزالة التوربينه أو عدم إزالة شفاط اللعاب).
- ترك المريض علي كرسي الأسنان مع وجود الأدوات ومواد العلاج في فم المريض (علي سبيل المثال: ترك المبارد الخاصة بعلاج الجذور "Endo-files" في فم المريض بعد الانتهاء من التصوير بالأشعة).
- عدم الالتزام بمواعيد استلام وتسليم الأدوات في كل قسم والمحدهة من قبل مدير مكتب شؤون أطباء الامتياز والتدريب بناء علي مراسلة رئيس القسم بالخصوص.
- توقيع نموذج استلام أدوات ومواد التدريب من قبل مشرف أكاديمي لقسم آخر.

ثالثاً: الحرمان من التدريب:

1. يتم إقرار هذه العقوبة من خلال اجتماع اللجنة الخاصة بالنظر في المخالفات، وتحفظ نسخة من قرار العقوبة في ملف طبيب الامتياز.
2. تكون مدة حرمان طبيب الامتياز من التدريب لسبعة أيام كحد أدني وحتى الشهر كحد أقصى.
3. يتم حرمان طبيب الامتياز من التدريب إذا ارتكب أحد الاخطاء التالية:
 - تكرار المخالفات المذكورة سابقاً ضمن الإنذارين الشفهي والمكتوب.
 - تدخل طبيب الامتياز في شؤون المشرف الأكاديمي (علي سبيل المثال: مساعدة طبيب امتياز طبيب آخر أو طالب بالسنة الرابعة في علاج أو رسم الخطة العلاجية للمرضى).
4. يتم تعويض المدة المفقودة (مدة الحرمان) المقررة من قبل اللجنة نهاية مرحلة الامتياز حسب المادة الخامسة من لائحة طبيب الامتياز.

رابعاً: إيقاف الطبيب عن الاستمرار في التدريب السريري وعدم منحه شهادة إتمام فترة الامتياز:

- 1- يتم هذا الإجراء بقرار صادر من مجلس الكلية، حيث يقوم مدير مجمع العيادات بصفته رئيس اللجنة الخاصة بالنظر في المخالفات بإحالتها لعميد الكلية والذي بدوره يقوم بعرضها علي مجلس الكلية في اجتماع استثنائي له.
- 2- يتم إيقاف التدريب السريري لطبيب الامتياز وعدم منحه شهادة إتمام مرحلة الامتياز في الحالات التالية:
 - إذا قام طبيب الامتياز بتعبئة نموذج الحالات بأسماء لم تكن موجودة في السجل اليومي للعيادات.
 - إذا قام طبيب الامتياز بالتوقيع على نموذج الحالات بدلاً من المشرف الأكاديمي.
 - إذا قام طبيب الامتياز بالإتلاف المتعمد لممتلكات مجمع عيادات الكلية.

خامساً: مخاطبة مجلس الجامعة لحجب شهادة البكالوريوس الخاصة بطبيب الامتياز:

إذا قام طبيب الامتياز بالاعتداء اللفظي أو الجسدي عل موظفي مجمع عيادات الكلية أو أحد المعيدين أو أحد أعضاء هيئة التدريس، يقوم مدير مجمع العيادات بصفته رئيس اللجنة الخاصة بالنظر في المخالفات بإحالة المخالفة مباشرة لعميد الكلية والذي بدوره يقوم بعرضها على مجلس الكلية في اجتماع استثنائي له لإقرارها وإحالتها لمجلس الجامعة لاتخاذ الإجراء اللازم والمحدد.

تقييم طبيب الامتياز

- الغرض من هذا المقترح هو تقييم طبيب الامتياز أثناء فترة التدريب السريري (مرحلة الامتياز) داخل مجمع عيادات الكلية.
- تكون درجة التقييم 100 درجة لكل قسم، موزعة على النقاط المذكورة ضمن هذا التقييم.
- يتم تقييم طبيب الامتياز بشكل يومي من أعضاء هيئة التدريس بالقسم ومدير مكتب شؤون أطباء الامتياز و التدريب بالكلية لضمان الشفافية في التقييم ولهم الحق بالاستعانة بمن يرونهم مناسبين.
- يتم احتساب النسبة المئوية النهائية للتقييم بكل قسم وذلك بقسمة إجمالي مجموع درجات التقييم اليومي علي عدد أيام التدريب المقررة بالقسم.
- يتم احتساب النسبة المئوية لمرحلة التدريب السريري لطبيب الامتياز بقسمة مجموع النسب المئوية لكل قسم على العدد تسعة (وهو عدد الأقسام المقرر التدريب بها).
- يتم وضع الدرجة النهائية مقابل كل قسم في بطاقة الامتياز ويرمز لها كالتالي :
 - ✓ يرمز للتقييم بالرمز (A) إذا كانت درجة التقييم (90%-100%) ويكون تقديره (ممتاز).
 - ✓ يرمز للتقييم بالرمز (B) إذا كانت درجة التقييم (80%-89%) ويكون تقديره (جيد جداً)
 - ✓ يرمز للتقييم بالرمز (C) إذا كانت التقييم (70%-79%) ويكون تقديره (جيداً)
 - ✓ يرمز للتقييم بالرمز (D) إذا كانت درجة التقييم (60%-69%) ويكون تقديره (مقبول).
 - ✓ يرمز للتقييم بالرمز (E) إذا كانت درجة التقييم (أقل من 60%) ويكون تقديره (غير مقبول)
- في حال حصول طبيب الامتياز على الرمز () أو () في تقييمه بالقسم، ينظر مكتب شؤون أطباء الامتياز و التدريب في إمكانية تمديد مدة التدريب أو إعادته نهاية مرحلة الامتياز.
- يتم التقييم وفقاً للنقاط الآتية:
 1. المحافظة علي الانضباط في مواعيد الحضور والانصراف وإتقان مهارة إدارة الوقت داخل مجمع العيادات.
 2. الاستجابة لقوانين وسياسيات إدارة مجمع العيادات (منها علي سبيل المثال: استخدام الوثائق والمستندات المعمول بها داخل إدارة مجمع عيادات الكلية).
 3. الالتزام بالزي الخاص بالعناصر الطبية.
 4. حسن التواصل مع المرضى والالتزام بمواعيدهم حسب القائمة المحالة من استعلامات مجمع العيادات والمحافظة علي خصوصيتهم وتلبية متطلباتهم وشكواهم.
 5. الالتزام بالتوجهات وقبول النقد البناء.

6. احترام أعضاء هيئة التدريس، المعيدين، التمريض، و الزملاء من أطباء الامتياز وطلبة المراحل السريرية.
 7. إتباع الخطة العلاجية المعدة للمريض من قبل المشرف الأكاديمي.
 8. الالتزام بطرق مكافحة العدوي.
 9. الاستعداد لتعلم مهارات جديدة.
 10. إظهار الأمانة وممارسة السلوك الأخلاقي.
- تدرج النسبة المئوية للتقييم ضمن كتيب التدريب السريري لطبيب الامتياز عقب نهاية الجدول المعد لكل قسم.

نموذج تقييم طبيب الامتياز

الرقم	البند	درجة التقييم (من 1 إلى 10)
1	المحافظة علي الانضباط في مواعيد الحضور والانصراف وإتقان مهارة إدارة الوقت	
2	الاستجابة لقوانين وسياسات إدارة مجمع العيادات	
3	الالتزام بالزي الخاص بالعناصر الطبية	
4	حسن التواصل مع المرضى والمحافظة علي خصوصيتهم وتلبية متطلباتهم وشكواهم	
5	الالتزام بالتوجيهات وقبول النقد البناء	
6	احترام فريق العمل	
7	إتباع الخطة العلاجية المعدة للمريض من قبل المشرف الأكاديمي	
8	الالتزام بطرق مكافحة العدوى	
9	الاستعداد لتعلم مهارات جديدة	
10	إظهار الأمانة وممارسة السلوك الأخلاقي	

- يرمز للتقييم بالرمز (A) إذا كانت درجة التقييم (90%-100%) ويكون تقديره (ممتاز).
- يرمز للتقييم بالرمز (B) إذا كانت درجة التقييم (80%-89%) ويكون تقديره (جيد جداً).
- يرمز للتقييم بالرمز (C) إذا كانت التقييم (70%-79%) ويكون تقديره (جيداً).
- يرمز للتقييم بالرمز (D) إذا كانت درجة التقييم (60%-69%) ويكون تقديره (مقبول).
- يرمز للتقييم بالرمز (E) إذا كانت درجة التقييم (أقل من 60%) ويكون تقديره (غير مقبول).